منقوم وكسر رانج بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة
عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله وذكر نقب قبله
غير صحيح لأن غاية الأمر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالنقب
أخرى فيحمل على الأول وتقوير بطيخ بكسر الباء أشهر من فتحها مدود
بعضه بكسر الواو وكل ما كان له في جوفه كالرمان والجوز رد ما ذكر
بالعيب القديم ولا أرش عليه في الأظهر لتسليط البائع له على كسره
لتوقف علم عيبه عليه والثاني يرد وعليه الأرش رعاية للجانبين
وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر إلى الثمن هنا
والثالث لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري
بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم أما بيض نحو دجاج
مذر ونحو بطيخ مدود جميعه فإنه يوجب فساد البيع لوروده على
غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل
من قشوره لاختصاصها به وبحث الزركشي أن محله إن لم ينقلها
المشتري وإلا لزمه نقلها منه إلى محل العقد فإن أمكن معرفة القديم
بأقل مما أحدثه المشتري كتقوير يستغني عنه بدونه وكشق رمان
مشروط حلاوته لاستغنائه عنه بالغرز فيه لمعرفة حموضته به سواء
أعد رو ذلك بقيام قرينة تحمله على مجاوزة الأقل أم لا كما اقتضاه
الإطلاق فيهم لتقصيره في الجملة وعند الإطلاق لا تكون الحموضة عيبا
لأنها مقصودة فيه فكسائر العيوب الحادثة فيمتنع رده به
لعدم الحاجة إليه والتدويد لا يعرف غالبا إلا بكسره وقد يعرف
بالشق ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها
معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع
رد البعض فقط فإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لوقوفه
على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيبا حادثا ولو باع
عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه
من الرد ولا أرش لقطعه الخيار بتعيبه بالاختيار وإن سلمها بنعلها
أجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري
طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها
المشتري لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع
على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأنه زيادة
تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها ولا ينافي ما ذكرناه

ما مر

ما مر أن الانقاد في مدة طلب الخصم أو الحاكم مضر لأن ذلك اشتغال
يشبه الحمل على الدابة وهنا تفريع وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز
الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز لكن الفرق بين نزع النعل
وجز الصوف واضح فرع إذا اشترى من واحد عبدين
أي عينين من كل شيئين لم تتصل منفعة أحدهما بالأخرى معيبين
صفقة واحدة جاهلا بالحال ردهما إن أراد لا أحدهما فهو تفريق
الصفقة على البائع من غير ضرورة ويجري في رد أحدهما الخلاف المذكور
في قوله ولو ظهر عيب أحدهما دون الآخر ردهما إن أراد لا المعيب
وحده فلا يرده قهرا عليه في الأظهر لذلك وشمل كلامه ما لو كان
المبيع مثليا لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو الراجح وجهين أطلقا
بلا ترجيح وإن نقل عن نص الأم والبويطي الجواز واعتمده بعض
المتأخرين ويمكن حمله على ما لو وقع ذلك بالرضا وهو أولى من تضعيفه
وإن كان بعيدا أو ما لو زال ملكه عن بعضه ببيع أو هبة ولو للبائع
فلا رد له وهو ما جزم به المتولي في مسألة البيع وقاس به ما في
معناه وصححه البغوي وجزم به السبكي في شرح المهذب في موضع
ثم نقله عنهما وعلله بأنه وقت الرد لم يرد كما تملك وأفتى به الشيخ
وهو المعتمد وإن قال القاضي إن له الرد على المذهب إذ ليس فيه
تبعيض على البائع واقتصر الإسنوي على نقله عنه وكذا السبكي في
شرح الكتاب وفي شرح المهذب في موضع آخر وهو مبني كما قاله
على أن المانع الضرر فيرد أو اتحاد الصفقة فلا والثاني أصح
ويلحق بالبائع فيما تقرر وارثه ونحوه وقول الشارح ولو تلف
السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما
أي مع أن الأصح عدم الرد فقد صرح الرافعي بأن أولى بكذا لا يلزم
منه مخالفة ما قبله في الحكم ومقابل الأظهر له رده وأخذ قسطه
من الثمن لاختصاصه بالعيب ومحل الخلاف فيما لا تتصل منفعة أحدهما
بالأخرى كما مر أما ما يتصل كذلك كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد
المعيب منهما وحده قطعا قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد
وخلف ابنين أحدهما المشتري هل له أن يرد على أخيه نصيبه الظاهر
نعم انتهى والأوجه خلافه لتبعيض الصفقة ولو فسخ المشتري في بعض
العين المبيعة فهل ينفسخ في الجميع كما في خيار المجلس فيه نظر وقد
ذكر الرافعي في باب تفريق الصفقة أنه لو اشترى عبدين فخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)